

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

تجميع بشأن إسبانيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - شجعت إسبانيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٥-٢٠١٩، قدمت إسبانيا مساهمات سنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى عدة صناديق تبرعات^(٤).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٥)

٤ - في عام ٢٠١٨، أوصت لجنة حقوق الطفل إسبانيا بإعادة فتح مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال في مدريد وتعزيز قدرة المكتب الوطني لأمين المظالم على معالجة الشكاوى



المقدمة من الأطفال، ولا سيما في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يوجد فيها أي مكتب لأمين المظالم^(٦).

٥ - وفي عام ٢٠١٨ أيضاً، أعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه لأن المجلس المعني بالقضاء على التمييز العنصري والإثني أوقف كل أنشطته تقريباً^(٧). وأوصت اثنتان من هيئات المعاهدات إسبانيا بتزويد المجلس بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية^(٨).

٦ - وفي عام ٢٠١٧، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الآلية الوقائية الوطنية بوضع استراتيجية أقوى بغية تمييز فريقها عن فريق مكتب أمين المظالم وزيادة الوعي بالطابع الخاص لولايتها^(٩). وأوصت اللجنة إسبانيا أيضاً بتخصيص الموارد المالية اللازمة لهذه الآلية، وفقاً لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5)^(١٠).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١١)

٧ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن التدابير المعتمدة لم تنجح في مكافحة التمييز المستمر بحكم الواقع ضد بعض الفئات، بما فيها السكان العجز والمنحدرون من أصل أفريقي والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٢). وأوصت اثنتان من هيئات المعاهدات وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إسبانيا باعتماد قانون شامل بشأن عدم التمييز، بما في ذلك مكافحة العنصرية^(١٣). وأوصى فريق الخبراء إسبانيا أيضاً باعتماد قانون شامل لمكافحة جرائم الكراهية، وبتقديم المساعدة الشاملة والحماية والتعويض الكافيين للضحايا^(١٤).

٨ - وفي عام ٢٠١٦، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بارتياح أن مبادئ التناسب والمساواة في المعاملة وعدم التمييز، فيما يتصل بعمليات التحقق من الهوية، أُدرجت في قانون الأمن المدني^(١٥). غير أن اثنتين من هيئات المعاهدات أعربت عن أسفهما لاستمرار عمليات التحقق من الهوية على أساس التنميط الإثني والعنصري^(١٦)، وأوصتا بوضع حد لهذا النوع من عمليات التحقق من الهوية^(١٧). وخلص فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن التنميط العنصري للمنحدرين من أصل أفريقي مستشر^(١٨) وأن التشريعات الإسبانية تخلو من حظر محدد للتنميط العنصري وأن المعايير القائمة التي يعتمدها موظفو إنفاذ القوانين لإجراء عمليات التحقق من الهوية لا تزال غير كافية^(١٩). وأثار المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات شواغل مماثلة^(٢٠).

٩ - وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن التمييز الهيكلي يمس المنحدرين من أصل أفريقي الذين هاجروا مباشرة من أفريقيا ومن هم أحفاد العبيد^(٢١). وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ تدابير خاصة لضمان تكافؤ الفرص للمنحدرين من أصل أفريقي في شغل الوظائف العامة والمشاركة في الهيئات الحكومية، وبأن تنفذ حملات تثقيفية^(٢٢).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٣)

١٠ - رحبت عدة هيئات معاهدات باعتماد الخطة الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولة الطرف بأن تنشئ آليات فعالة لضمان بذل الشركات للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وبأن تحدد المسؤولية القانونية للشركات فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء ارتكبتها هذه الشركات مباشرة أو نجمت عن أنشطة فروعها في الخارج^(٢٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل إسبانيا بأن تُدمج في خطتها تركيزاً صريحاً على حقوق الطفل، بما في ذلك اشتراط أن تولي مؤسسات الأعمال التجارية حقوق الطفل العناية الواجبة في تنفيذ أنشطتها^(٢٦). وأوصتها لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير تشريعية لمنع الشركات من تنفيذ أنشطة تؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في البلدان التي تنفذ فيها تلك الأنشطة، وبمساءلة هذه الشركات عما تقوم به من إجراءات^(٢٧).

١١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل إسبانيا بإجراء تقييم لأثر تلوث الهواء الناجم عن محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم على صحة الطفل، وبتنظيم انبعاثات الملوثات الجوية القصوى بشكل صارم، بما في ذلك تلك التي تنتجها مؤسسات الأعمال التجارية الخاصة^(٢٨).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٩)

١٢ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة باستخدام موظفي الدولة المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في سياق الاحتجاجات العامة، وإزاء العفو عن أفراد الشرطة المدانين بارتكاب أفعال التعذيب^(٣٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع وإنهاء ممارسة الاستخدام غير المناسب للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبكفالة وجود قواعد واضحة وملزمة بشأن استخدام القوة تتماشى تماماً مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بالتحقيق في الشكاوى ذات الصلة وتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير المزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٣٢).

١٣ - وأعربت ثلاث هيئات معاهدات عن قلقها إزاء ممارسة العزل التام المسموح به قضائياً، وأوصت بإلغائها^(٣٣). وحثت لجنة مناهضة التعذيب إسبانيا على فرض حظر كلي لممارسة الحبس الانفرادي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً^(٣٤). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إسبانيا بأن تدرج في قانون الإجراءات الجنائية ما لم يُدرج فيه بعد من الضمانات المشار إليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبأن تلغي

جواز تطبيق هذا النظام على المراهقين^(٣٥). وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٩، إلى أن إسبانيا انتهكت حقوق شخص تعرض للتعذيب وهو قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، ودعتها مرة أخرى إلى إلغاء هذا النظام لأنه يهيئ سياقاً يسهل فيه ممارسة التعذيب^(٣٦).

١٤ - وحثت لجنة مناهضة التعذيب إسبانيا على النظر في مواءمة مضمون المادة ١٧٤ من قانون العقوبات مع المادة ١ من الاتفاقية وكفالة المعاقبة على جرائم التعذيب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها^(٣٧). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إسبانيا بإلغاء ما ينص عليه قانون العقوبات من تمييز بين التعذيب الشديد والتعذيب غير الشديد^(٣٨). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار سريان مبدأ تقادم جريمة التعذيب بموجب المادة ١٧٤ من قانون العقوبات، وحثت إسبانيا على كفالة عدم خضوع جرائم التعذيب لأي شكل من أشكال التقادم^(٣٩). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إسبانيا بإجراء تحقيقات فعالة في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب^(٤٠).

١٥ - وأبدى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان انزعاجه البالغ إزاء أعمال العنف التي وقعت في كتالونيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ونظراً لتعرض مئات الأشخاص لإصابات، فقد حث السلطات الإسبانية على كفالة إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في جميع أعمال العنف. وأبدى خبراء الأمم المتحدة أيضاً انزعاجهم إزاء اندلاع العنف في ذلك اليوم. وشدد المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات على وجوب أن يكون أي استخدام للقوة من جانب الشرطة ضرورياً ومتناسباً^(٤١).

١٦ - وفي عام ٢٠١٩، خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأيين، إلى أن سلب جوردي كويشار، وجوردي سانثيز، وأوريول جونكيراس، وخواكين فورن، وخوسيب رول، وراؤول روميبيلا، ودولوريس باسا حريتهم إجراءً تعسفي، وطلب إلى السلطات الإسبانية إطلاق سراحهم فوراً، ومنحهم الحق في التعويض، وإجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات احتجازهم^(٤٢). وردت إسبانيا بأنه لا يمكن اعتبار الإجراءات القضائية المتخذة في هاتين القضيتين رد فعل على التطلع السياسي المشروع إلى انفصال كتالونيا، وإنما مجرد تدبير قضائي لمواجهة أفعال ملموسة ارتكبت خارج نطاق سيادة القانون^(٤٣).

٢ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٤)

١٧ - وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إسبانيا بمراجعة التشريعات الجنائية المتعلقة بالقاصرين لمواءمتها مع المعايير الدولية^(٤٥).

١٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنه يجري نقل الأشخاص المتهمين أو المدانين بممارسة الإرهاب إلى أماكن بعيدة عن أسرهم. وأوصت اللجنة إسبانيا بأن تأخذ في الاعتبار المادة ٥٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لدى تحديد السجن الذي سيحتجز فيه شخص ما^(٤٦).

١٩ - وفي عام ٢٠١٧، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسفه لضالة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمها إلى إسبانيا عقب زيارته لها في عام ٢٠١٣. وأشاد باعتماد قانون الذاكرة التاريخية في عام ٢٠١٧، وأعرب عن أمله في أن

تقدم الحكومة قدرأ أكبر من الدعم لأسر الضحايا ورابطات أسر الضحايا بغرض التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بإيجاد الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم. وشدد على أهمية اضطلاع الدولة بدور نشط فيما يتعلق بعمليات استخراج رفات ضحايا الحرب الأهلية ونظام الحكم الديكتاتوري وتحديد هويتهم. وأخيراً، كرر الفريق العامل إشارته إلى الطابع الملح لاعتماد خطة وطنية للبحث عن الأشخاص المختفين، وفقاً للمعايير الدولية^(٤٧).

٢٠ - وفي عام ٢٠١٨، أثنى أحد أفرقة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إسبانيا لاقتراحها إنشاء لجنة لتقصي الحقائق وللتزامها بوضع خطط للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا خلال الحرب الأهلية وعهد حكم فرانثيسكو فرانكو الديكتاتوري. وأعرب الفريق عن أمله في أن يواكب هاتين المبادرتين تقدم في المجال القضائي، بما في ذلك بشأن أي إجراء جنائي يُتخذ في أي بلد بخصوص جرائم الاختفاء القسري المرتكبة في إسبانيا^(٤٨). وفي وقت سابق، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسبانيا بأن تلغي أو تعدل قانون العفو العام لجعله متوائماً تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تشجع بقوة التحقيقات في جميع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وبأن تحدد الجناة وتحاكمهم وتعاقبهم بما يتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة، وبأن توفر سبل الانتصاف للضحايا^(٤٩).

٢١ - وأوصت لجنة حقوق الطفل إسبانيا بزيادة عدد القضاة المتخصصين في شؤون الطفل، وبضمان توافر محاكم متخصصة في قضاء الأحداث وإجراءات مراعية لاحتياجات الطفل، وبإعادة النظر في موافقة المجلس العام للقضاء في عام ٢٠١٧ على نقل القضاة المتخصصين في شؤون الطفل إلى المحاكم العامة^(٥٠).

٣ - الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥١)

٢٢ - في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دعا مقرران خاصان السلطات الإسبانية إلى كفالة عدم تعارض التدابير المتخذة قبل إجراء الاستفتاء في كتالونيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر مع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة العامة. وذكر أنه تقع على السلطات الإسبانية مسؤولية احترام تلك الحقوق، التي تعد أساسية للمجتمعات الديمقراطية، وحثاً جميع الأطراف على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس وتجنب أي نوع من العنف لضمان الطابع السلمي للاحتجاجات. وأعربا أيضاً عن قلقهما إزاء حجب مواقع شبكية ومنع اجتماعات سياسية. وجرى اعتقال سياسيين وتوجيه تهمة التحريض على الانفصال إلى زعماء الاحتجاجات الجماهيرية^(٥٢).

٢٣ - وفيما يتعلق باندلاع العنف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حث أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالسلطات الإسبانية، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على الاحترام التام لحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي المشاركة في الشؤون العامة، وفي حرية التعبير. ودعا هؤلاء الخبراء إسبانيا أيضاً إلى إجراء تحقيق في أسباب تعرض مئات من الأشخاص الذين احتجوا سلمياً أو سعوا إلى إبداء آرائهم وبعض أفراد الشرطة لإصابات، حسبما أُفيد به. وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات على أن من واجب إسبانيا ضمان توافق جميع التدابير الرامية إلى إدارة الاحتجاجات والتجمعات العامة مع التزاماتها الدولية^(٥٣).

٢٤ - وفيما يتعلق بالحالة في إسبانيا، دعا الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف السلطات الإسبانية، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إلى الدخول في مفاوضات بحسن نية مع قادة كتالونيا عقب إعلان الحكومة عن عزمها تعليق نظام الحكم الذاتي في هذا الإقليم^(٥٤).

٢٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن السلطات الإسبانية اعتقلت، عقب استفتاء تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعضاء حكومة كتالونيا آنذاك وقادة منظمات المجتمع المدني ووجهت إليهم جملة تهم منها التمرد. وحث السلطات الإسبانية على العدول عن المضي في توجيه تهمة التمرد، التي يعاقب عليها بالحبس مدة تصل إلى ٣٠ سنة، إلى شخصيات سياسية ومحتجين في كتالونيا^(٥٥).

٢٦ - وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن اعتقاده الراسخ بأنه ينبغي تسوية الوضع في كتالونيا من خلال الحوار السياسي، مع الاحترام الكامل للحريات الديمقراطية، ودعا الحكومة الإسبانية إلى أن تقبل دون تأخير طلبات الزيارة المقدمة من خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان. ودعا مختلف خبراء الأمم المتحدة أيضاً إلى الحوار^(٥٦).

٢٧ - وأعرب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن قلقه إزاء آثار القانون المتعلق بأمن المواطنين على حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وحسبما أفيد به، دفعت أحكام هذا القانون الرادعة، التي تفرض غرامات ثقيلة في حالة تصوير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتلقي عبء الإثبات على المتهم، الناس إلى ممارسة الرقابة الذاتية، مما أدى إلى انخفاض معدلات الإبلاغ عن أفعال التمييز وإلى عدم التحقيق فيها وملاحقة الجناة وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا^(٥٧).

٢٨ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إسبانيا بإنهاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني، مع مراعاة معياري الضرورة والتناسب الدوليين في فرض قيود على حرية التعبير^(٥٨).

٤ - حظر جميع أشكال الرق^(٥٩)

٢٩ - أعربت اثنتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص إلى البلد ومنه وعبره^(٦٠). وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إسبانيا بوضع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ولتحديد النساء ضحايا الاتجار بالبشر ومنحهن الحماية الدولية^(٦١).

٣٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسبانيا باعتماد قانون شامل يعالج جميع أشكال الاتجار والرق^(٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إسبانيا بمواصلة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبملاحقة المسؤولين عنه ومعاقبتهم وتقديم التعويض الشامل للضحايا^(٦٣).

٣١ - وشجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إسبانيا على إذكاء وعي موظفي مفتشية العمل والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القانونيين وتكثيف تدريبهم من أجل تحسين قدرتهم على تحديد حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل^(٦٤).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٥)

٣٢ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل البطالة لا يزال مرتفعاً ويمس على نحو غير متناسب الشباب والنساء والسكان العجوز والمهاجرين^(٦٦)، وأوصت إسبانيا بمواصلة التنفيذ الكامل للاستراتيجية الإسبانية لتنشيط العمالة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، بجملة وسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب للفئات المتأثرة على نحو غير متناسب بالبطالة^(٦٧). وشجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إسبانيا على رصد منحنى التمييز في مجال العمل والعمالة^(٦٨).

٣٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها لأن انتشار بعض أشكال العمل غير المستقر، ولا سيما العمل المؤقت، لا يزال مرتفعاً رغم الانخفاض المسجل في معدله العام، ويمس النساء على وجه الخصوص^(٦٩). وأوصت بمنع إساءة استخدام أشكال العمل غير المستقر، ولا سيما العمل المؤقت، بوسائل منها إيجاد فرص للعمل اللائق تحقق الأمن الوظيفي وتوفير الحماية الكافية لحقوق العمال^(٧٠).

٣٤ - وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الحكومة بالتصدي لما يتعرض له المنحدرون من أصل أفريقي من التمييز العنصري والتمييز الفعلي المتمثل في نقص الخدمات الاجتماعية والاستغلال في سوق العمل، بما في ذلك في الميريا^(٧١).

٣٥ - وفي عام ٢٠١٨، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بملاحظات الاتحاد العام للعمال بشأن استبعاد العمال المنزليين من قانون الوقاية من المخاطر المهنية، وأعربت عن أسفها لعدم انطباق المادة ٢٦ من هذا القانون المتعلقة بحماية الأمومة على هؤلاء العمال^(٧٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسبانيا بضمان فعالية المفاوضات الجماعية وحق التمثيل النقابي وبتخاذ تدابير تشريعية لمنع الملاحقة الجنائية للعمال الذين يشاركون في الإضرابات^(٧٣).

٢ - الحق في الضمان الاجتماعي^(٧٤)

٣٦ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار عجز نظام المعاشات التقاعدية وانخفاض نسبة الأشخاص المؤهلين للاستفادة من الاستحقاقات غير القائمة على دفع اشتراكات وعدم كفاية مبالغ الاستحقاقات القائمة وغير القائمة على دفع اشتراكات لكفالة مستوى معيشي لائق لجميع المستفيدين ومُعاليهم^(٧٥). وأوصت اللجنة إسبانيا بسد عجز نظام المعاشات التقاعدية بغية ضمان استدامته، وبكفالة تغطية نظام الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص، بمن فيهم أشد الأشخاص والفئات حرماناً أو تهميشاً^(٧٦).

٣ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٧)

٣٧ - في عام ٢٠١٨، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن إطالة أمد تطبيق بعض تدابير التقشف لا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على المحرومين والمهمشين، أفراداً وجماعات، فيما يتعلق بتمتعهم الفعلي بحقوقهم، وأدت إلى تفاقم عدم المساواة^(٧٨). وأوصت بأن تكون تدابير التقشف المعتمدة مؤقتة وضرورية ومتناسبة وغير تمييزية^(٧٩).

٣٨ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن نسبة السكان المعرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي مرتفعة، ولا سيما في أوساط الشباب والنساء وأقل الناس تعليماً والمهاجرين، ولأن هذه النسبة أعلى في بعض الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، ولأن الأطفال أكثر عرضة لخطر الوقوع في براثن الفقر^(٨٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن متوسط المؤشرات الوطنية بشأن الإقصاء الاجتماعي والفقر وعدم المساواة قد ارتفع، في حين لا يزال الاستثمار في تدابير الحماية الاجتماعية المتعلقة بالأطفال أدنى من المتوسط الأوروبي بكثير^(٨١).

٣٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم كفاية السياسات المالية للتصدي للآثار السلبية المترتبة على تزايد التفاوت الاجتماعي^(٨٢). وأوصت اللجنة إسبانيا بإجراء تقييم كامل لآثار سياساتها المالية على حقوق الإنسان وبالحرص على أن يتسم نظامها الضريبي بالعدالة الاجتماعية وأن يكون له أثر واسع النطاق فيما يتعلق بإعادة توزيع الدخل^(٨٣).

٤٠ - ورحبت اللجنة ذاتها بالاستراتيجية الوطنية الشاملة بشأن الأشخاص عديمي المأوى للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠^(٨٤). غير أنها أعربت عن قلقها لأن تدابير التقشف خلفت أثراً سلبياً على الحق في السكن اللائق. ولاحظت ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي ليس لديها سكن لائق وعدد الأشخاص عديمي المأوى^(٨٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالات الأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة وفي مساكن متدنية النوعية في بعض الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما أطفال الروما وأطفال المهاجرين، وإزاء حالات إخلاء الأسر التي لديها أطفال^(٨٦).

٤١ - وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها السابقة بشأن حالات الإخلاء، ودعت إسبانيا إلى اعتماد إطار تشريعي يضع شروطاً وإجراءات مناسبة لتنفيذ عمليات الإخلاء أو الإخلاء القسري، وينص على ضمانات قانونية وإجرائية تكفل حصول الأشخاص المتضررين على تعويض أو سكن بديل لائق، ومنحهم مهلة كافية ومعقولة لدى إخطارهم بأوامر الإخلاء، واستفادتهم من سبيل انتصاف قانوني فعال^(٨٧). وفي أعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٧ و ٢٠١٩، خلصت اللجنة ذاتها، في ثلاث قضايا، إلى انتهاك إسبانيا للحق في السكن^(٨٨).

٤ - الحق في الصحة^(٨٩)

٤٢ - أثارت عدة هيئات معاهدات وإجراءات خاصة شواغل بشأن محدودية فرص حصول المهاجرين غير النظاميين، ولا سيما النساء المهاجرات، على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الاستفادة بالجان من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(٩٠). وأوصت هذه الهيئات والإجراءات الخاصة إسبانيا باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول المهاجرين غير النظاميين على جميع الخدمات الصحية الضرورية من دون تمييز^(٩١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسبانيا بأن تكفل، من حيث الممارسة، إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوفيرها لجميع النساء والمراهقات^(٩٢).

٤٣ - وفي السياق ذاته، أثار عدد من هيئات المعاهدات والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات شواغل بشأن القانون الأساسي رقم ١١/٢٠١٥ الذي يقيد إمكانية الخضوع للإجهاض بالنسبة للفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ سنة والنساء ذوات الإعاقة باشتراك الموافقة

الصريحة لممثلهن القانوني^(٩٣). وأوصت هذه الهيئات إسبانيا بالنظر في إلغاء هذا الشرط^(٩٤) وإزالة العقبات التي تحول دون حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني^(٩٥).

٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٦) إسبانيا بكفالة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمعلومات المسيرة وتوافرها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٧).

٥ - الحق في التعليم^(٩٨)

٤٥ - لاحظت اليونيسكو أنه جرى تقديم مشروع قانون بشأن التعليم في عام ٢٠١٩^(٩٩)، وأوصت باستحداث ما لا يقل عن سنة واحدة من التعليم الإلزامي ما قبل الابتدائي، وباعتماد تدابير أخرى لضمان الحق في التعليم لجميع المهاجرين وملتمسي اللجوء، مع كفالة تأهيلهم بالقدر الكافي لاجتياز كل مرحلة من مراحل التعليم^(١٠٠).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء محدودية التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعليم الجامع^(١٠١). وقد أظهرت نتائج التحقيق الذي أجرته في عام ٢٠١٧ عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز التعليم الجامع بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم إمكانية التنبؤ بقدرة هذا النظام على تعزيز حقوقهم وحمايتهم^(١٠٢). وكننتيجة لهذا التحقيق، أوصت اللجنة إسبانيا بوضع سياسة شاملة بشأن التعليم الجامع مع استراتيجيات لتعزيز ثقافة الإدماج^(١٠٣).

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل الانقطاع عن الدراسة في إسبانيا، رغم انخفاضه، لا يزال ثاني أعلى معدل في الاتحاد الأوروبي^(١٠٤). ولاحظت اثنتان من هيئات المعاهدات أن معدلات الانقطاع عن الدراسة تفسر بشكل غير متناسب الطلاب المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً، ولا سيما الأطفال والمراهقون العجز والروما والمهاجرون، وكذلك أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض^(١٠٥). وحثت إسبانيا على مواصلة تقليص معدلات الانقطاع والرسوب العالية في مرحلة التعليم الثانوي من خلال اعتماد استراتيجية تعالج العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤدي إلى اتخاذ قرار الانقطاع المبكر عن الدراسة، وعلى إيلاء الاهتمام الواجب للفئات الأكثر تضرراً^(١٠٦). وأبدى بعض هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بالقلق إزاء ممارسة الفصل في المدارس التي تفسر الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والعجز والمهاجرين وغيرهم من أطفال الأقليات^(١٠٧). وأوصت بمكافحة ممارسة الفصل في المدارس وبعتماد سياسات تعليمية فعالة تكفل التوزيع العادل للتلاميذ على المدارس، من أجل القضاء على ظاهرة المدارس "الغيتوهات"^(١٠٨).

٤٨ - وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة حماية الأطفال المهاجرين من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما بكفالة إدماجهم في النظام التعليمي^(١٠٩).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(١١٠)

٤٩ - رحبت اثنتان من هيئات المعاهدات بالتدابير التشريعية الرامية إلى حماية المرأة من العنف^(١١١). بيد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات أعربا عن قلقهما إزاء انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وإزاء ارتفاع نسبة النساء

اللواتي توفين بسبب العنف الجنساني الممارس في إطار علاقات حميمة^(١١٢). وأوصت اللجنة إسبانيا بإدراج أشكال أخرى من العنف الجنساني في القانون، وكفالة إتاحة سبل الانتصاف والحماية الفورية للضحايا، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب^(١١٣).

٥٠ - ورحبت اللجنة ذاتها بقرار المحكمة العليا في إسبانيا التي حكمت لصالح إحدى ضحايا العنف العائلي وأكدت أن القانون الإسباني ينبغي أن يدمج في أحكامه الحقوق والحريات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة إسبانيا بتطبيق مبدأ العناية الواجبة في قضايا العنف العائلي، وتوفير التدريب الإلزامي للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١١٤).

٥١ - ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات جهود إسبانيا من أجل إدماج المرأة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية، وهياكلها الأساسية القانونية والمؤسسية الممتازة للمساواة بين الجنسين، التي حققت مكاسب كبيرة للمرأة^(١١٥). بيد أنه لاحظ أن الأدوار التقليدية والمتحيزة جنسياً لا تزال واسعة الانتشار في وسائل الإعلام^(١١٦). وأعرب بعض هيئات المعاهدات أيضاً عن القلق إزاء استمرار المواقف التقليدية والقوالب النمطية المترسخة بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما داخل الأسرة والمجتمع^(١١٧).

٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تدابير التقشف خلفت أثراً غير متناسب على النساء، وبخاصة ذوات الإعاقة وكبيرات السن والعاملات المنزليات^(١١٨). وأوصت بمراجعة التشريعات والسياسات من أجل تعزيز تمتع المرأة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال العمل، بما في ذلك فرص الارتقاء الوظيفي، والحد من معاناة المرأة من الفصل في الحياة المهنية ومن العمل غير المستقر^(١١٩). وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات إسبانيا بإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة في القوة العاملة، وتعزيز مشاركة المرأة في ريادة الأعمال وفي عملية صنع القرارات الاقتصادية^(١٢٠). وأوصى عدد من هيئات المعاهدات إسبانيا بسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وكذلك بمكافحة الفصل الأفقي والعمودي في العمل^(١٢١).

٥٣ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات بزيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان. غير أنهما لاحظتا أيضاً انخفاض نسبة مشاركة المرأة عموماً في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار على صعيد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي السلك الدبلوماسي وفي السلطة القضائية^(١٢٢).

٢ - الأطفال^(١٢٣)

٥٤ - أشادت لجنة حقوق الطفل باعتماد قوانين معدلة لنظام حماية الأطفال والمراهقين^(١٢٤). غير أنها أعربت عن قلقها لأن مستوى الاستثمار في الأطفال ليس عالياً بما يكفي لتعويض الأثر السلبي الناجم عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الحادة^(١٢٥). وأوصت اللجنة إسبانيا بتعزيز التقييم الشامل لاحتياجات الطفل في الميزانية^(١٢٦).

٥٥ - وبينما أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، فقد أبدت قلقها إزاء استمرار هذه العقوبة، ولا سيما في البيت^(١٢٧). وأوصت بالتعجيل باعتماد قانون يكفل الحماية الشاملة للأطفال من العنف، وبضمان تطبيقه على جميع المستويات^(١٢٨). وأوصت أيضاً باعتماد تمديد إضافي لمدة التقادم في قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال، وضمان وجود قنوات ملائمة للطفل للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٢٩).

٥٦ - وبينما أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المودعين في مراكز الرعاية الداخلية، وإزاء حالات المعاملة المهينة للأطفال في هذه المراكز^(١٣٠)، فقد أوصت بزيادة الموارد المخصصة لمنع فصل الأطفال عن أسرهم، وبكفالة تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة، ولا سيما للأسر التي لديها أطفال وتعيش أوضاع الحرمان^(١٣١).

٥٧ - وأوصت اللجنة ذاتها إسبانيا بإلغاء استثناءات الحد الأدنى لسن الزواج^(١٣٢). وأوصت اليونسكو إسبانيا برفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء^(١٣٣).

٣ - الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٣٤)

٥٨ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد القانون الأساسي رقم ٢٠١٨/٢ كخطوة أولى لضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت من دون تمييز^(١٣٥)، وبعتماد خطة عمل الاستراتيجية الإسبانية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ وغيرها من الخطط ذات الصلة التي وضعتها مختلف الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٣٦). وأوصت بتحليل وتعديل التشريعات والسياسات الرامية إلى تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتنفيذ التام لنظام الحصص القانونية المحددة في النص المنقح للقانون رقم ٢٠١٧/٩ المتعلق بعقود القطاع العام^(١٣٧).

٥٩ - وأوصت اللجنة ذاتها إسبانيا بتنقيح تشريعاتها وسياساتها واستراتيجياتها لمناهضة التمييز، بما في ذلك قانون المساواة، وباعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز، وبكفالة آليات فعالة لتوفير سبل قانونية للانتصاف وجبر الضرر^(١٣٨).

٦٠ - وأوصت اللجنة ذاتها إسبانيا أيضاً بأن تصمم وتطلق وتواصل حملات توعية عامة وإعلامية للقضاء على القوالب النمطية السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز الاعتراف بحقوقهم واحترامها ونظرة المجتمع إليهم بشكل إيجابي^(١٣٩).

٦١ - وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء استمرار إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وعلى وجه الخصوص، إزاء تعرض النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية في هذه المؤسسات بدرجة عالية لخطر الإذلال والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي^(١٤٠). وأبدت قلقها أيضاً إزاء ما أبلغ عنه من حالات العنف الممارس ضد النساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية من قبل شركائهن الحميين^(١٤١). وأوصت اللجنة إسبانيا بالتصدي للعنف الجنساني ضد النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، وبتخاذ تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهن وللتحقيق فيها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها ومحاكمة المسؤولين عنها^(١٤٢).

٦٢ - وأوصت اللجنة ذاتها إسبانيا بتنقيح أو إلغاء الأحكام القانونية من أجل حظر الإيداع القسري في المؤسسات والعلاج القسري على أساس الإعاقة، وبكفالة استناد الأحكام المتعلقة بالصحة العقلية إلى حقوق الإنسان، وبإلغاء شرط استعمال أدوية الأمراض النفسية للحصول على خدمات الدعم النفسي - الاجتماعي والسكن^(١٤٣).

٦٣ - وأعربت اثنتان من هيئات المعاهدات عن قلقهما إزاء استمرار إخضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتعميم والإجهاض القسريين^(١٤٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إسبانيا بإلغاء المادة ١٥٦ من القانون الأساسي رقم ١٠/١٩٩٥ للقضاء تماماً على

ممارسة التعقيم والعلاج الطبي وإجراء البحوث فيما يتعلق بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من دون الموافقة الكاملة والمستنيرة للشخص المعني^(١٤٥).

٤ - الأقليات^(١٤٦)

٦٤ - لاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن العديد من الروما يواجهون إلى حد كبير الحرمان الاجتماعي والاقتصادي وحتى الإقصاء والتمييز والتحيز، في مجالات مثل التعليم والسكن والعمل^(١٤٧). وأثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة^(١٤٨)، وحثت إسبانيا على تحسين وضع العجز، وتعزيز التسامح، والقضاء على التحيز والقبول النمطية السلبية، وتحسين وضع الروما^(١٤٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسبانيا بتشجيع إجراءات تعزيز هوية السكان العجز الثقافية وإرثهم التاريخي والحفاظ عليهما وتجيدهما ونشرهما^(١٥٠).

٦٥ - وقال المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إن للأقليات اللغوية الحق في استخدام لغتها في تعاملها مع سلطات الدولة ومؤسساتها حيثما كان ذلك معقولاً ومبرراً بدرجة تناسب ونسبة أفرادها ضمن السكان، ولكن هذا الحق لا يزال غير مكفول في عدد من المناطق^(١٥١).

٦٦ - وخلص فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن نقص تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي شائع على صعيد الدولة والأقاليم والبلديات، وكذلك في جميع فروع السلطة الثلاثة^(١٥٢). وأوصى بزيادة مستوى تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات في الإدارة العامة، والسلطة القضائية، ودوائر النيابة العامة وإنفاذ القوانين، والقطاعات الأخرى، بما في ذلك التعليم ووسائل الإعلام^(١٥٣). وأوصى الحكومة أيضاً بأن تدعم وتيسر مناقشة مفتوحة بشأن الطقوس الاحتفالية الإسبانية التي تنطوي على تقليد السود^(١٥٤).

٦٧ - ولاحظ الفريق العامل أوجه القصور في تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي في إسبانيا بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد علم بالتحديات الكبيرة التي يواجهونها، مثل نقص فرص العمل وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة والضمان الاجتماعي والتعليم الثانوي أو الجامعي^(١٥٥).

٥ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٥٦)

٦٨ - بينما أثنى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على إسبانيا لتقليصها المدة القصوى للاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين إلى ٦٠ يوماً، فقد أعرب عن قلقه لأن احتجاز المهاجرين، الذي يمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز الإداري، لا يزال شائع الاستخدام^(١٥٧). وأوصت ائتان من هيئات المعاهدات إسبانيا بتفادي الاستمرار في سلب المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة أو ملتسمي اللجوء حريتهم، وبكفالة أن يكون سلب الأجانب حريتهم، إن وقع، معقولاً وضرورياً ومناسباً^(١٥٨). وأوصى الفريق العامل الحكومة بالنظر جدياً في إلغاء جميع أشكال احتجاز المهاجرين وملتسمي اللجوء^(١٥٩).

٦٩ - وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وملتسمو اللجوء واللاجئون في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق. ولاحظت على وجه الخصوص الظروف المعيشية غير اللائقة التي يعانيها المهاجرون وملتسمو اللجوء في مراكز الإيواء المؤقتة في سبتة ومليلية^(١٦٠).

وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات المعاهدات ملاحظات مماثلة، وأشارت إلى أن مراكز إيواء المهاجرين في سبتة ومليلية تتسم بالاحتفاظ الشديد، وتوفر خدمات أساسية محدودة، ولا تلائم الأطفال^(١٦١)، وأوصت بضمان ظروف معيشية ملائمة في هذه المراكز^(١٦٢). وأوصت هذا الهيئات إسبانيا أيضاً بضمان وجود آليات مناسبة للتعرف مبكراً على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يصلون إلى مراكز الإيواء المؤقت ولدعمهم، وبإذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس والسن في مراكز الاستقبال^(١٦٣).

٧٠ - ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين واثنان من هيئات المعاهدات وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي مع القلق أنه، في الحالات التي يُعرّف فيها الأطفال أنفسهم بأنهم غير مصحوبين، لا تزال السلطات في بعض الأقاليم (بما فيها سبتة ومليلية) تُجري اختبارات مشكوكاً في حجيتها وموثوقيتها لتقدير السن، ولاحظت أيضاً أن هذه الإجراءات تختلف فيما بين الأقاليم والمدن المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٦٤). وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال غير المصحوبين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يخضعون لهذه الاختبارات لتقدير السن التي تختلف في معظم الحالات ثغرات في مجال حمايتهم^(١٦٥). وأوصت هيئات المعاهدات المشار إليها أعلاه إسبانيا بوضع بروتوكول موحد بشأن أساليب تحديد السن يراعي حقوق الإنسان ولا يُستخدم إلا في حالات الشك البالغ في السن المزعومة، مع مراعاة الأدلة الوثائقية أو غيرها من أشكال الأدلة المتاحة^(١٦٦).

٧١ - وأبدى عدد من هيئات المعاهدات قلقاً إزاء ممارسة الإعادة الفورية للمهاجرين، المعروفة أيضاً بعمليات "الطرد الساخن"، التي تجري على حدود مدينتي سبتة ومليلية. وأثارت، على وجه الخصوص، دواعي قلق بشأن الحكم النهائي الأول من قانون الأمن العام، الذي ينص على نظام خاص لمدينتي سبتة ومليلية، يميز الإعادة الفورية للمهاجرين المكتشفين على حدود هاتين المدينتين من دون ما يكفي من ضمانات احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، عند الاقتضاء^(١٦٧). وأوصت هذه الهيئات إسبانيا بمراجعة قانون الأمن العام وبكفالة استفادة جميع ملتزمي الحماية الدولية من إجراءات التقييم العادلة والفردية، ومن الحماية دون تمييز من الإعادة القسرية، ومن آلية مستقلة تتمتع بصلاحيات تعليق قرارات رفض الطلبات^(١٦٨). وحث فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الحكومة على وضع حد لجميع أشكال الطرد الجماعي والصد التي يتعرض لها ملتسمو اللجوء والمهاجرون^(١٦٩).

٧٢ - وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إسبانيا بعدم إعادة أي شخص من دون إجراء تقييم مسبق وفردى لخطر تعرضه للتعذيب لدى إعادته إلى بلده الأصلي^(١٧٠). وأوصتها أيضاً بكفالة ألا تكون مراكز احتجاز الأجانب مماثلة للسجون في إجراءات عملها^(١٧١).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Spain will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ESIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.1–131.9, 131.21–131.24 and 131.103.
- ³ CERD/C/ESP/CO/21–23, para. 35, A/HRC/29/40/Add.3, para. 107 (h), and A/HRC/39/69/Add.2, para. 60.
- ⁴ OHCHR, *OHCHR Report 2019; OHCHR Report 2018*, pp. 72, 76, 86, 104–106, 110–111, 134, 136, 143, 150 and 156; *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83 and 85; *OHCHR Report 2016*, pp. 79 and 85; and *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65 and 68.

- ⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.102, 131.104, 131.10–131.20, 131.29–131.30, 131.33, 131.35 and 131.37.
- ⁶ CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 11.
- ⁷ A/HRC/39/69/Add.2, para. 13.
- ⁸ CCPR/C/ESP/CO/6, para. 7, and CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 8 (c).
- ⁹ CAT/OP/ESP/2, para. 17.
- ¹⁰ CAT/OP/ESP/1, para. 14.
- ¹¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.25–131.28, 131.36, 131.38–131.51, 131.161 and 131.163–131.164.
- ¹² E/C.12/ESP/CO/6, para. 17.
- ¹³ E/C.12/ESP/CO/6, para. 18, CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 8 (a), and A/HRC/39/69/Add.2, para. 57.
- ¹⁴ A/HRC/39/69/Add.2, para. 57.
- ¹⁵ CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 27.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 27, and CCPR/C/ESP/CO/6, para. 8. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24116&LangID=E.
- ¹⁷ CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 28, and CCPR/C/ESP/CO/6, para. 8.
- ¹⁸ A/HRC/39/69/Add.2, para. 19. See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22698&LangID=E.
- ¹⁹ A/HRC/39/69/Add.2, para. 20.
- ²⁰ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24116&LangID=E.
- ²¹ CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 29.
- ²² CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 30 (a)–(b). See also A/HRC/39/69/Add.2, para. 47.
- ²³ For the relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.188–131.189.
- ²⁴ CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 12, E/C.12/ESP/CO/6, para. 8, and CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 33.
- ²⁵ E/C.12/ESP/CO/6, para. 9 (a)–(b).
- ²⁶ CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 12 (b).
- ²⁷ CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 34.
- ²⁸ CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 36.
- ²⁹ For relevant recommendations see A/HRC/29/8.
- ³⁰ CCPR/C/ESP/CO/6, para. 14.
- ³¹ CAT/C/ESP/CO/6, para. 18.
- ³² CCPR/C/ESP/CO/6, para. 14.
- ³³ CCPR/C/ESP/CO/6, para. 17, and CAT/C/ESP/CO/6, para. 10. See also CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 47 (a).
- ³⁴ CAT/C/ESP/CO/6, para. 17.
- ³⁵ CAT/OP/ESP/1, para. 19.
- ³⁶ CCPR/C/111/D/2008/2010. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24629&LangID=E.
- ³⁷ CAT/C/ESP/CO/6, para. 8.
- ³⁸ CAT/OP/ESP/1, para. 17 (b).
- ³⁹ CAT/C/ESP/CO/6, para. 9.
- ⁴⁰ CAT/OP/ESP/1, para. 35.
- ⁴¹ www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22192&LangID=E and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22197&LangID=E.
- ⁴² A/HRC/WGAD/2019/6, paras. 144–147 and /HRC/WGAD/2019/12, paras. 136–138.
- ⁴³ A/HRC/WGAD/2019/6, para. 82 and /HRC/WGAD/2019/12, para. 69.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.52–131.64, 131.75 and 131.94–131.101.
- ⁴⁵ CAT/OP/ESP/1, para. 101.
- ⁴⁶ CAT/OP/ESP/1, paras. 40–41.
- ⁴⁷ A/HRC/36/39/Add.3, paras. 32–38.
- ⁴⁸ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23402&LangID=E.
- ⁴⁹ CCPR/C/ESP/CO/6, para. 21.
- ⁵⁰ CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 47 (b).
- ⁵¹ For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.108–131.115.
- ⁵² See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22176&LangID=E .
See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22197&LangID=E.
- ⁵⁴ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22295&LangID=E.
- ⁵⁵ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22928&LangID=E.
- ⁵⁶ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22192&LangID=E and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22197&LangID=E.

- 57 A/HRC/39/69/Add.2, para. 21.
- 58 UNESCO submission, para. 10.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.87–131.93.
- 60 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 22, and CCPR/C/ESP/CO/6, para. 22. See also A/HRC/39/69/Add.2, para. 37.
- 61 A/HRC/39/69/Add.2, para. 69.
- 62 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 23 (a).
- 63 CCPR/C/ESP/CO/6, para. 22.
- 64 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3300919:NO.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.117–131.120.
- 66 E/C.12/ESP/CO/6, para. 21.
- 67 *Ibid.*, para. 22.
- 68 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3958866:NO.
- 69 E/C.12/ESP/CO/6, para. 25.
- 70 *Ibid.*, para. 26 (a).
- 71 A/HRC/39/69/Add.2, para. 75.
- 72 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3966370:NO.
- 73 E/C.12/ESP/CO/6, para. 29.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8.
- 75 E/C.12/ESP/CO/6, para. 30.
- 76 *Ibid.*, para. 31 (a)–(b).
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.123–131.124 and 131.126–131.134.
- 78 E/C.12/ESP/CO/6, para. 13.
- 79 *Ibid.*, para. 14.
- 80 *Ibid.*, para. 33.
- 81 CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 37.
- 82 E/C.12/ESP/CO/6, para. 15.
- 83 *Ibid.*, para. 16 (a)–(b).
- 84 *Ibid.*, para. 3.
- 85 *Ibid.*, para. 35. See also E/C.12/55/D/2/2014.
- 86 CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 37.
- 87 E/C.12/ESP/CO/6, para. 38.
- 88 E/C.12/61/D/5/2015, E/C.12/55/D/2/2014 and E/C.12/66/D/37/2018.
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.131 and 131.136–131.141.
- 90 E/C.12/ESP/CO/6, para. 42, , para. 30, CERD/C/ESP/CO/21-23, paras. 11–12, A/HRC/39/69/Add.2, para. 77, and A/HRC/29/40/Add.3, para. 82.
- 91 E/C.12/ESP/CO/6, para. 42. See also A/HRC/39/69/Add.2, para. 77.
- 92 *Ibid.*, para. 44 (a).
- 93 E/C.12/ESP/CO/6, para. 43, , para. 30 (b), , para. 13, and A/HRC/29/40/Add.3, para. 78.
- 94 E/C.12/ESP/CO/6, para. 44 (d).
- 95 A/HRC/29/40/Add.3, para. 110 (a).
- 96 CRPD/C/ESP/CO/2-3, para. 48.
- 97 *Ibid.*, para. 49 (a)–(b).
- 98 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.142–131.151.
- 99 UNESCO submission, p. 3.
- 100 *Ibid.*, p. 6. See also CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 39.
- 101 CRPD/C/ESP/CO/2-3, para. 45.
- 102 CRPD/C/ESP/IR/1, paras. 75–77. See also A/HRC/WG.6/35/ESP/2.
- 103 CRPD/C/ESP/CO/2-3, para. 47. See also CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 31.
- 104 E/C.12/ESP/CO/6, para. 46 (a).
- 105 *Ibid.* and CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 39. See also A/HRC/29/40/Add.3, para. 60, and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24116&LangID=E.
- 106 E/C.12/ESP/CO/6, para. 47 (a).
- 107 *Ibid.*, para. 46 (c), CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 31, A/HRC/39/69/Add.2, para. 43, and A/HRC/39/69/Add.4.

- 108 E/C.12/ESP/CO/6, para. 47 (c), and CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 32. See also CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 40, and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24116&LangID=E.
- 109 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3288701:NO.
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.32, 131.34, 131.65–131.74 and 131.76–131.83.
- 111 CAT/C/ESP/CO/6, para. 6 (a), and CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 4.
- 112 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 20, and A/HRC/29/40/Add.3, para. 67.
- 113 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 21 (a) and (c). See also CCPR/C/ESP/CO/6, para. 12, and CAT/C/ESP/CO/6, para. 21.
- 114 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23849&LangID=E.
- 115 A/HRC/29/40/Add.3, para. 98.
- 116 Ibid., para. 62.
- 117 E/C.12/ESP/CO/6, para. 19 and CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 18.
- 118 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 28.
- 119 Ibid., para. 29 (a).
- 120 A/HRC/29/40/Add.3, para. 107 (a) and (c).
- 121 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 29 (c), E/C.12/ESP/CO/6, para. 24, and , para. 11. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3958854:NO.
- 122 CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 24, and A/HRC/29/40/Add.3, para. 105.
- 123 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.84–131.86.
- 124 CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 3.
- 125 Ibid., para. 8.
- 126 Ibid., para. 9.
- 127 Ibid., para. 21.
- 128 Ibid., para. 22 (a).
- 129 Ibid., para. 23 (a)–(b).
- 130 Ibid., para. 27 (a) and (c).
- 131 Ibid., para. 28.
- 132 Ibid., para. 13.
- 133 UNESCO submission, p. 6.
- 134 For relevant recommendations see A/HRC/29/8, paras. 131.152–131.157.
- 135 CRPD/C/ESP/CO/2-3, para. 4 (a).
- 136 Ibid., para. 5.
- 137 Ibid., para. 51 (a) and (c).
- 138 Ibid., para. 9.
- 139 Ibid., para. 15.
- 140 Ibid., para. 31 (a).
- 141 Ibid., para. 18 (a).
- 142 Ibid., para. 19.
- 143 Ibid., para. 27 (a)–(b).
- 144 CRPD/C/ESP/CO/2-3, para. 33, and , para. 10.
- 145 CRPD/C/ESP/CO/2-3, para. 34.
- 146 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.158–131.160.
- 147 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24116&LangID=E.
- 148 CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 23.
- 149 Ibid., para. 24.
- 150 E/C.12/ESP/CO/6, para. 50.
- 151 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24116&LangID=E.
- 152 A/HRC/39/69/Add.2, para. 24.
- 153 Ibid., para. 63.
- 154 Ibid., para. 79.
- 155 Ibid., para. 41.
- 156 For relevant recommendations, see A/HRC/29/8, paras. 131.121, 131.122, 131.135, 131.162 and 131.165–131.187.
- 157 A/HRC/39/69/Add.2, paras. 33–34.
- 158 CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 14, and CCPR/C/ESP/CO/6, para. 15.
- 159 A/HRC/39/69/Add.2, para. 75.

- ¹⁶⁰ E/C.12/ESP/CO/6, para. 39.
- ¹⁶¹ UNHCR submission, p. 2, CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 21, and CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 42.
- ¹⁶² E/C.12/ESP/CO/6, para. 40, CAT/C/ESP/CO/6, para. 16, CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 22, CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 43, and UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁶³ UNHCR submission, p. 2, CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 22, CEDAW/C/ESP/CO/7-8, para. 37, A/HRC/39/69/Add.2, para. 65 and CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 43.
- ¹⁶⁴ UNHCR submission, p. 3, CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 44, CCPR/C/ESP/CO/6, para. 23, and A/HRC/39/69/Add.2, para. 37. See also CRC/C/81/D/16/2017, CRC/C/81/D/22/2017 and CRC/C/79/D/11/2017.
- ¹⁶⁵ A/HRC/39/69/Add.2, para. 37.
- ¹⁶⁶ CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 45 (b), and CCPR/C/ESP/CO/6, para. 23.
- ¹⁶⁷ CCPR/C/ESP/CO/6, para. 18, CAT/C/ESP/CO/6, para. 13, CRC/C/ESP/CO/5-6, para. 44 (d), and CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 17. See also CRC/C/80/D/4/2016.
- ¹⁶⁸ CCPR/C/ESP/CO/6, para. 18, and CERD/C/ESP/CO/21-23, para. 18.
- ¹⁶⁹ A/HRC/39/69/Add.2, para. 64.
- ¹⁷⁰ CAT/OP/ESP/1, para.93
- ¹⁷¹ Ibid., para. 88.
-